الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٠
المعقودة يوم الإثنين
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثلاثين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.30
4 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56845 ٢٦٦٦د(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (A/45/10) (تابع)

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

١ - السيد لهمان (الدانمرك) : تكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي ولفت النظر الى أن القواعد الأولية التي تحكم سلوك الدول ، والقواعد الاجرائية المتعلقة بتسوية الخلافات بين الدول قد تناولت تدوين ، أهمها عدة معاهدات وصكوك دولية اخرى ، ولم يبق إلا تحديد القواعد الدولية الثانوية التي تحدد الظروف التي يمكن أن تكون فيها مسؤولية دولة مسؤولية معينة على الصعيد الدولي ، وكذلك العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع ثابت . ولا ريب أن الأمر يتعلق هنا بعملية شاقة ، وذلك لأن صياغة قواعد أولية واعتمادها أمر ، وتحديد مسؤولية الدول التي تنتهك هذه القواعد الأولية مع كل ما يترتب على ذلك من عواقب ، أمر آخر . أضف الى ذلك محاولة اعادة صياغة القواعد الأولية .

٢ - إن بلدان الشمال الاوروبي ، ترحب بما استطاعت لجنة القانون الدولي أن تصل إليه أخيرا في بحثها عن أحسن طريق تتبعه لمعالجة هذا الجانب المركزي في تشييد نظام قانوني دولي ، وتحثها على مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع حتى بلوغ الغاية منه قبل نهاية العقد . وفي الواقع ، كلما اتسع التعاون الدولي يمكن أن تؤدي الأنشطة المتعددة التي تضطلع بها الدول الى أفعال غير مشروعة من شأنها أن تعين مسؤوليتها . وتعالج لجنة القانون الدولي نفسها ، فعلا ، مواضيع كثيرة - الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، المجاري المائية الدولية ، النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - التي تشير الى مسؤولية الدول . ولهذا فإن تدوين القواعد العامة المتعلقة بهذه المسؤولية وبنتائجها في شكل اتفاقية دولية سيسمح بحل عدد من المشاكل التي تنشأ عن التعاون فيما بين الدول . ويعرب وفد الدانمرك في هذا الصدد عن أسفه لأن لجنة القانون الدولي لم تُعلم الدول إعلاما كاملا بتطور اعمالها بشأن هذا الموضوع ، ولأن المقرر الخاص لم يقدم تقريرا ، أو لأن تقاريره لم تُبحث نظرا لضيق الوقت . وتدعو بلدان الشمال الاوروبي ، أملا منها في أن ترى بلوغ الغاية من هذه الاعمال قبل نهاية القرن ، لجنة القانون الدولي الى تقديم محضر في أقرب وقت ممكن عن النتائج التي حققتها حتى الآن مع الاشارة الى ما بقي مما يجب عمله والآجال التي تعتزم ان تُنهي فيها تلك الأعمال .

(السيد لهمان ، الدانمرك)

٣ - وفيما يخص التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/425 و Add.1) تؤيد بلدان الشمال الاوروبي في المجموع الطريق الذي اتبعته في هذا الجزء من المشروع . وكما بين المقرر ، يبدو من المعقول ، فعلا ، أن يدرج في هذه المرحلة مفهوم الذنب في تحديد أشكال ودرجات التعويض الواجبة على الدولة المعنية . وبالاضافة الى كون الجرائم يمكن أن تختلف في درجاتها وخطورتها ، لا بد من الاشارة الى أن المشروع يتعلق أيضا بالجرائم ، وأن مفهوم الذنب أمر لا مناص منه في تحديد الجريمة الدولية التي ترتكبها دولة ما بواسطة وكلائها أو سلطاتها المختصة . وفي هذا السياق تؤيد بلدان الشمال الاوروبي الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص وهو أنه يجب أن تدرج التعويضات العقابية والضمانات بعدم تكرار الفعل ضمن نتائج الفعل غير المشروع دوليا .

٤ - وأخيرا ، ترى بلدان الشمال الاوروبي ان مشروع المواد يُعتبر مشروعا متوازنا . ويمكن نتيجة لذلك ، أن يشجع التوصل الى ابرام اتفاق بشأن نص اجمالي أساسي ينظم هذا الميدان من القانون الدولي الاقليمي .

٥ - السيد بويسوشيه (فرنسا) : أشار الى مسألة مسؤولية الدول ولفت النظر الى أن إثبات المسؤولية الدولية يفترض وجود فعل غير مشروع ، ينسب الى دولة ما وتنتج عنه خسارة أو ضرر . ولهذا فإن المواد التي تنظر فيها حاليا لجنة القانون الدولي ، على عكس المادة الاولى من المشروع الذي اعتمدته اللجنة بعد القراءة الاولى في عام ١٩٧٣ ، تحظى بتأييد الوفد الفرنسي لانها تربط التعويض بوجود ضرر بوصفه عنصرا لازما لوجود المسؤولية الدولية .

٦ - وفيما يتعلق بطبيعة الضرر الذي يترتب عليه حق بالتعويض ، يتفق الوفد الفرنسي مع المقرر الخاص وغالبية أعضاء لجنة القانون الدولي (الفقرة ٣٢٨) في التفكير بأن الاضرار التي تتكبدها دولة نتيجة لفعل غير مشروع يمكن أن تنقسم الى فئتين كبيرتين ، وهما الاضرار "المادية" من ناحية ، والاضرار "المعنوية" أو "غير المادية" من ناحية أخرى . أما فيما يتعلق بالاضرار غير المادية ، فقد طرح السؤال (الفقرة ٣٩٩) بشأن المادة ١٠ (الحاشية ٣٦٣) عن جدولي الاشارة الى "الضرر القانوني" . ودون إنكار وجود الاضرار القانونية ، يحق للمرء أن يتساءل ، على الصعيد المنطقي البحت ، في الحالة التي يتقرر فيها الاشارة الى هذا المفهوم بصورة خاصة ، عما إذا لم يكن ايضا يجب ادراجها في المادتين ٧ و ٨ . والحقيقة ، أن الاشارة الى الضرر "القانوني" ليس لها ما يبررها إلا إذا كان من الواضح أن انتهاك

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

القانون وحده لا ينشئ في حد ذاته هذا الضرر : لكي يكون الامر كذلك ، يجب بالاضافة الى ذلك أن يؤدي الانتهاك الى ضرر تجاه دولة معينة .

٧ - وفي الفقرة ٤٠١ من التقرير ، أجاب المقرر الخاص على المتكلمين الذين رأوا أن الفقرة ١ من المادة ٨ لا تأخذ في الاعتبار فيما يبدو حالة الدول التي لم يصبها ضرر مباشر أو مادي بانتهاك إحدى القواعد المتعلقة بحقوق الانسان أو البيئة ، ملاحظا أن "صيغة الفقرة ١ من المادة ١٠ هي بالضبط الصيغة التي يمكن أن تجد فيها هذه الدول المضرورة سندا لطلب الانتصاف" . ونحن في الوقت الذي نتفق فيه معه بأن النصوص المنطبقة في مجال حقوق الانسان ، نظرا لما للمبادئ التي تطرحها من أهمية أساسية ولما للالتزامات المتعهد بها من طبيعة خاصة جدا ، قد وسعت حلقة الدول المتدخلة وأن مسألة الضرر القانوني يجب أن تُبحث من هذه الزاوية بقدر كبير من العناية ، نرى أنه من الأفضل الحرص على ألا تُستخدم في هذا السياق الصيغ ، التي وإن كانت ملائمة في ميادين حقوق الانسان أو البيئة ، فإنها لا تكون بالضرورة كذلك في ميادين أخرى .

٨ - ومضى قائلا إن المسؤولية الدولية للدول ليست في نظر الوفد الفرنسي مسؤولية جنائية . وهذا هو السبب الذي من أجله لا يمكنه أن يوافق على إضافة ، مفهوم الجرائم الدولية المنسوبة للدول ، الى المادة ١٩ من الجزء الاول من المشروع . ولهذا السبب أيضا كان يفضل ، دون أن يعترض على أن الترضية ، وحتى بصورة عامة الالتزام بالتعويض الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة المرتكبة للفعل يمكن أن يكون لهما طابع جزائي الى حد ما ازاء الدولة المرتكبة للفعل ألا تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٠ عبارة تحمل معاني جنائية مثل "التعويضات العقابية" . ويهم الوفد أن يتوصل المقرر الخاص الى التوفيق بين مختلف وجهات النظر الفقهية بشأن هذا الموضوع .

٩ - وعلى الرغم من ذلك يؤيد الوفد الفرنسي المبدأ الاساسي الذي مفاده أن وجود مسؤولية دولية ينشئ التزاما بالتعويض على الضرر الواقع . وهو يشاطر المقرر الخاص الرأي الذي يرى أن وقف فعل غير مشروع دوليا لا يكوّن في حد ذاته جزءا من أشكال التعويض . وهذه الاشكال هي بالتالي الرد عينا ، والتعويض ، والترضية والشكلان الاخيران هما شكلان من أشكال الجبر بالمثل . ويجب في هذا الصدد الترحيب بقرار المقرر الخاص اطلاق عنوان "التعويض" على المادة ٨ بدلا من "الجبر بالمثل" .

١٠ - واستطرد قائلا إن المقرر الخاص كان على حق عندما قال إن التعويض هو الشكل المفضل لجبر الضرر (المادي والمعنوي) الذي يمكن تقييمه اقتصاديا ، في حين أن الترضية هي الشكل المحبذ لجبر الضرر المعنوي الذي لا يمكن تقييمه اقتصاديا . وتبدو

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

هذه الصيغة في الواقع من حيث مبدئها مطابقة للتمييز التقليدي بين الترضية وهي أنسب شكل من أشكال جبر الضرر المعنوي الذي تتكبده الدول والتعويض ، الذي يناسب بصورة أفضل الاضرار المادية والمعنوية التي يتكبدها مواطنوا دولة مضرورة .

١١ - وتحدث السيد بويسوشيه بالتحديد عن بعض المواد التي بحثتها لجنة القانون الدولي فلاحظ بشأن المادة ٨ (الحاشية ٣٤٧) أنه قد يكون من غير الممكن ومن غير المرغوب فيه جدا صياغة قواعد في مجال التعويض كثيرة التفصيل وشديدة الصلابة . ومع ذلك ، بما أن مهمة لجنة القانون الدولي هي في الوقت نفسه تطوير القانون تدريجيا وتدوينه ، ليس هناك ما يمنع من حيث المبدأ أن تحاول سد الثغرات التي تعثر عليها في أثناء دراستها وذلك باقتراح حلول مقبولة لجميع الدول . ومن المشكوك فيه مع ذلك أن يتسنى لها عمل ذلك في هذا الصدد ، نظرا لأهمية الوقائع في كل حالة من الحالات وضرورة ترك مجال للقاضي يتاح له فيه اتخاذ القرار اللازم .

١٢ - ومضى قائلا إنه إذا كان الوفد الفرنسي يؤيد الفكرة التي قام عليها البديلان في الفقرة ١ من المادة ٨ ، فإنه يرى مع ذلك أنه من الممكن ، من وجهة نظر تتعلق بالصياغة ، أن يكون من المفيد توضيح نطاق تطبيق المادة الذي لا يتضح تماما إلا في الفقرة ٣ (تعويض الضرر القابل للتقدير اقتصاديا) . ويميل الوفد ، وإن كان في الوقت نفسه يعتقد مثل المقرر الخاص (الفقرة ٣٥٧) أن صيغتي الفقرة ١ متماثلتان ، الى البديل (باء) ، لأن الآخر ينطوي على ما يجعله يبدو أنه يحدد هدفا للتعويض واعادة الوضع الى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع ، في حين أن التعويض يأتي عندما يكون من غير الممكن إعادة ذلك الوضع .

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ ، يفضل الوفد الفرنسي مثل المقرر الخاص ، للأسباب المعروضة في الفقرة ٣٦٥ من التقرير بوجه خاص - ولا سيما ضرورة عدم إهمال مسألة متصلة باحترام حقوق الانسان - الابقاء على الاشارة المقترحة .

١٤ - وبصدد الفقرة ٣ ، المتعلقة بفوات الكسب ، يلاحظ الوفد الفرنسي ما ينطوي عليه إثبات هذا النوع من الضرر من صعوبة عندما يلحق الدولة المضرورة ضرر من فعل وسيط ناشئا هو نفسه عن فعل أصلي . ويرى أن القاعدة المطروحة أصلا مقبولة متى كانت الرابطة السببية اللازمة مع الفعل غير المشروع المولّد للضرر واضحة .

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

١٥ - وفيما يخص بالضبط الرابطة السببية بين الفعل غير المشروع دوليا والضرر فإن صياغة الفقرة ٤ من المادة ٨ يمكن ربما أن تُحسن بمزيد من التوضيح . صحيح إن الأمر يتعلق أساسا بتحديد خط توجيهي يمكن تكييفه مع كل حالة ملموسة حسب ظروف الحالة . ولكن قد يكون من المفيد فيما يبدو ابراز الفكرة التي تقول بأنه ، لكي يكون هناك تعويض ، يجب أن تكون الرابطة السببية مؤكدة وخالصة .

١٦ - واستطرد قائلا إن المادة ٩ المتعلقة بالفوائد (الحاشية ٣٦٢) تتضمن تفاصيل كثيرة وتضع قواعد شديدة الصلابة ، بينما لا يوجد في هذا المجال ممارسة ثابتة . وإذا كانت المحاكم الدولية ، عندما تقرر تعويضا ، تحدد في الواقع تاريخ الدفع وأشكاله ، فهي حرة في تفكيك الالتزامات بتحديد الفوائد بصورة منفصلة وعدم تحديدها . ولهذا فمن الأفضل حذف المادة ٩ ، على أنه يمكن إضافة صيغة عامة الى المادة ٨ تشمل هذا المجال .

١٧ - إما المادة ١٠ المتعلقة بالترضية (الحاشية ٣٦٣) فمن الممكن تعديل الفقرة ١ منها بشكل يساعد على إبراز أن قائمة أشكال الترضية التي تضمنتها غير ضافية . أما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كانت ضمانات عدم تكرار الفعل تمثل فعلا شكلا من أشكال الترضية فإن الوفد الفرنسي يلفت النظر الى أن معرفة ما اذا كانت إحدى ضمانات عدم تكرار الفعل تمثل ترضية ملائمة يرجع الى الدولة المضرورة أو القاضي الذي يحتمل أن يعرض عليه تقدير ذلك ، حسب ظروف الحالة المعنية ، وهو في الوقت نفسه ينتظر باهتمام المادة المستقلة التي يعتزم المقرر الخاص وضعها (الفقرة ٤٠٣) بشأن هذا الموضوع .

١٨ - وتطرق السيد بويسوشيه بعد ذلك للمسؤولية الدولية على النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأعلن أنه يشك ، في الوضع الراهن للقانون الدولي ، ونظرا لتنوع الحالات في أنه من الممكن ، تدوين مسؤولية الدول عن الأفعال المشروعة . وحتى محاولة تطوير القانون تبدو طموحة جدا . ومهما يكن من أمر ، فليس من المؤكد أنه يمكن تحقيق ذلك مادامت الأعمال بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لم تنجز .

١٩ - وفي الواقع ، يبدو أن مشروع المواد المقترح من المقرر الخاص يحتوي في الحقيقة مجموعتين من الأحكام ذات الطبيعة المختلفة : مجموعة واحدة هي بمثابة مدونة لحسن السلوك في مجال الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا عبر الحدود (المادتان ٦ و ٧

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

والفصل الثالث من المشروع) من ناحية ، ومجموعة قواعد تتعلق بالمسؤولية في حالة وجود ضرر (المادة ٩ والفصلان الرابع والخامس من المشروع) من ناحية أخرى . ومن الصعب القول بأن الاحكام الاولى تدخل بالضبط في إطار الدراسة المضطلع بها . فإنها تحدد في الواقع قواعد يجب احترامها فيما يتعلق بالانشطة المحتمل أن تكون لها آثار عبر الحدود ، وهذا ليس له في الحقيقة علاقة بمشكلة المسؤولية بالشكل الذي يتوقعه المشروع . ولن تكون لهذه القواعد علاقة مباشرة بمشكلة المسؤولية الا في حالة ما اذا كان يُعتزم اثبات أن عدم احترامها يعيّن مسؤولية دولية للدولة مصدر الضرر . لكن حينئذ سيكون الامر متعلقا بمسؤولية عن أفعال غير مشروعة . غير أنه اذا ما كانت لجنة القانون الدولي ترغب في أن تواصل النظر في التزامات السلوك التي ينبغي أن تحترمها الدول التي تجري فوق اقليمها الانشطة المحتمل أن تنشأ عنها أضرار عبر الحدود ، فربما ينبغي لها الفصل بين الجزئين من دراستها فصلا واضحا .

٢٠ - أما فيما يتعلق بنية لجنة القانون الدولي المعلنة بإعداد مشروع اتفاقية في هذا الميدان ، يرى الوفد الفرنسي أن هذا النهج فيه شيء من المخاطرة ، إذ أن هناك دولا كثيرة غير مستعدة للتسليم بقواعد المسؤولية المتوقعة الا بالنسبة لانشطة محددة جدا أو بالنسبة لساحة جغرافية محددة ، وذلك لأن التزاماتها تتحدد حسب كل حالة وفقا للمشاكل الخاصة التي تطرحها هذه الانشطة أو وفقا للميزات الطبيعية للحيز الذي تجري فيه تلك الانشطة . ونفس القول ينطبق على قواعد الوقاية والمشاورة التي تتوقعها لجنة القانون الدولي . وقد توغلت هذه الاخيرة أكثر مما ينبغي بالنسبة لنص كان ينبغي أن يكون ذا طابع عام .

٢١ - وواصل بقوله أن المقرر الخاص ينوي حصر نطاق تطبيق المشروع ، وذلك بتوضيح مفهوم الخطر بفضل القيام بمساعدة الخبراء بوضع قائمة بالمواد الخطيرة ، أي المواد التي يمكن أن ينشأ عنها خطر هام يمكن أن تنشأ عنه أضرار للاشخاص أو الممتلكات أو البيئة . والوفد الفرنسي مستعد لتأييد هذا النهج ، لانه يرى فيه محاولة تتجه في اتجاه تحديد دقيق للحالات التي يمكن أن يُتصّور فيها مسؤولية عن وجود خطر . والاشارة الى مواد تبدو فعلا لاول وهلة أنها تساعد على مزيد من التوضيح أكثر مما تساعد عليه الاشارة الى "أنشطة" . ويمكن للمرء أن يتساءل عما اذا كانت القائمة المتوقعة هي الرد الحقيقي على مشكلة تحديد نطاق تطبيق المشروع بحكم طبيعته . ومهما يكن من أمر فإن هذا النهج لا يبدو لاول وهلة كافيا للاقناع بأن النص الذي أعد يمكن أن يتخذ شكل اتفاقية .

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

٣٢ - وأوضح أن وضع قائمة سيعرض أولا لنفس المصاعب التي توجد في حالة وضع قائمة للأنشطة . وبالاضافة الى الصعوبة التي سيطرحها وضع هذه القائمة نفسه ، فليس من المؤكد أنها ستكون كافية . والمواد التي سيقرر اختيارها لا يمكن الاستناد في اختيارها الى معايير تقنية فقط . وهذا فضلا عن أنه لابد أن تكون الدول متفقة على هذا الاختيار وعلى وجوب تسوية المشاكل التي يمكن أن تثيرها المواد المعنية في اطار المشروع ، وليس في أي إطار آخر تقني ، ولا في إطار اقليمي . واستشارة الدول تبدو بالتالي أمرا ضروريا في أية حالة من الحالات .

٣٣ - ثانيا ، اذا ما سلمنا بأن هناك صيغة أولى قد وضعت ، فإنه يمكن ان تصبح القائمة باطلة سريعا . واذا ما كان من الممكن نظريا استكمالها ، فإنه يمكن أن تنطوي على مصاعب عملية ولاسيما أن المشروع سيتناول عن طريق الافتراض أنواعا من المواد مختلفة جدا . ومن الممكن جدا تصور تدفق مستمر من الاقتراحات في بالتعديلات .

٣٤ - واسترسل قائلا إنه إذا ما حاولت لجنة القانون الدولي ، أخيرا وبصورة خاصة ، أن تثبت بصورة ملموسة ما هي الانشطة أو المواد التي ينطبق عليها مشروعها وإذا ما توقعت على الاخرى أن تعطيه شكل اتفاقية فإنها ستكون قد انحرفت بالموضوع . وسينتهي بنا الامر باتباع الاتجاه الحالي الى مشروع مواد بشأن الوقاية من الاضرار الناشئة عن أنشطة معينة بالاسم ، وعن المسؤولية التي تترتب عليها . وبذلك ننتقل من دراسة موازية لتلك الدراسة المتعلقة بالمسؤولية عن أفعال غير مشروعة الى نص محدود من حيث التطبيق يهدف الى أن يكون نصا تنفيذيا . ويصح للمرء أن يتساءل عما إذا كان هذا الاتجاه يطابق بالضبط الولاية الحالية للجنة القانون الدولي وما اذا لم يكن ذلك ينطوي على خطر وجود ازدواجية مع الاعمال التي يُضطلع بها في محافل أخرى . واذا ما قررت لجنة القانون الدولي وضع قائمة بالمواد الخطيرة ينبغي لهذه القائمة في جميع الاحوال أن تكون لها فقط قيمة مرجعية للدول التي ترغب في أن تضع اتفاقية عن هذا الصنف أو ذاك من المواد المدرجة في القائمة . وخلاصة الكلام ، أن الوفد الفرنسي يرى أن القواعد التي شرعت لجنة القانون الدولي في وضعها لا ينبغي أن تنطبق إلا على الانشطة التي تنطوي على خطر استثنائي .

٣٥ - أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع المواد على مسؤولية دولة المصدر عن الاضرار العابرة للحدود التي تسببها أنشطة يغطيها الموضوع وتجري تحت ولاية أو مراقبة هذه الدولة ، عندما تكون هذه الانشطة من عمل أفراد ، والى أي حد ينبغي لمشروع المواد ان ينص على ذلك ، فإن الوفد الفرنسي يرى أنه ، طبقا

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

للحلول التي اعتمدتها الاتفاقيات السارية في مجال المسؤولية فإن المسؤولية الاولى هي مسؤولية القائم بالانشطة ولا تتعين مسؤولية الدولة إلا بصورة فرعية كما هو الشأن في الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية المستغلين لسفن نووية ، عندما تخل الدولة بواجب المراقبة الواقع عليها . ومن النادر وجود حالات يمكن أن تتعين فيها مسؤولية الدولة بصورة مباشرة . ولهذا السبب أيضا لا يرى الوفد أنه من الممكن وضع نص تعاهدي متسم بطابع عام لا يكون مقصورا على افتراضات بصورة محددة بوجود أنشطة تنطوي على خطر استثنائي . وفي هذه الحالة أيضا لا ينبغي توقع استثناءات لمبدأ المسؤولية الاولى الواقع على المستغل إلا في ميادين محددة بالضبط حيث قد يبدو مثل هذا الحل ، في كل حالة ، مقبولا ومناسبا .

٣٦ - وقال في ختام كلمته ، إن المقرر الخاص تساءل عما إذا كان ينبغي له أن يبرز بصورة منفصلة الانشطة التي تنطوي على خطر والانشطة التي تسبب ضررا . والوفد الفرنسي يعتقد بأنه ينبغي أن يقتصر الموضوع على الانشطة التي تنطوي على خطر ، بل الانشطة التي تنطوي على خطر استثنائي . وهو يتساءل فضلا عن ذلك عما إذا كان ، على صعيد المنطق ، يمكن مجانسة التدابير التي قد تُحمّل على اتخاذها للحد من الاضرار التي يسببها نشاط ، لم يكن يبدو خطيرا أصلا ، بتدابير الوقاية .

٣٧ - وأكد السيد بويسوشي من جديد في ختام كلامه أنه لا يمكن ، بعد ، إدخال موضوع المسؤولية عن الافعال المشروعة في إطار صلب من القواعد القاطعة والموضوعة مسبقا من قبيل القواعد التي يمكن التفكير فيها فيما يتعلق بالمسؤولية عن الافعال غير المشروعة . وقال إنه يرى من جهة أخرى أنه بإمكان لجنة القانون الدولي أن تقوم بعمل مفيد فتعرض على الدول الخيار بين حلول مختلفة تمكنها ، عند الاقتضاء ، من مواجهة مشكلة بعينها .

٣٨ - السيد حنفي (مصر) : قال إن تشعب موضوع مسؤولية الدول يجعل من المستحسن عدم تحديد وتقنين قواعد صلبة وتفصيلية تطبق بصورة آلية في جميع الحالات . وينبغي دائما في هذا الصدد مراعاة أوضاع الدول النامية عند تقنين وتطوير قانون المسؤولية الدولية مثلما هو الحال في أي مجال آخر من مجالات القانون الدولي .

٣٩ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول (الفصل الخامس من التقرير) قال إن مهمة لجنة القانون الدولي لا تقتصر على التقنين وحده . فمتى تبين من دراسة الفقه والعرف والسوابق في هذا المجال وجود نقص أو ثغرة في القواعد المعمول بها حاليا ، فإن من

(السيد حنفي ، مصر)

مهام اللجنة سدّ هذه الثغرات . ونقطة الانطلاق في مجال التعويض هو إزالة جميع عواقب الفعل غير المشروع وإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر . ولذلك لا يوجد ترابط بين سبل التعويض المختلفة .

٣٠ - وقال إن المادة ٨ (الحاشية ٣٤٧) تتناول التعويض النقدي بصفة أساسية ، ومن ثم فإن عنوانها ينبغي أن يكون في هذا الإطار . ويثير مضمون الفقرة ١ من هذه المادة مسألتين : مسألة توقيت تقدير الضرر ، ومسألة وضع حد زمني لإمكان المطالبة بتعويض نقدي . وقال في هذا الصدد إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على إمكانية إحالة صياغة أحكام لهاتين المسألتين إلى الباب الثالث من مشروع المواد . وأضاف يقول إن البديلين المقترحين للفقرة ١ يتسمان ببعض الغموض ؛ إلا أن البديل الاول يمكن البناء عليه بشرط إدخال بعض التعديلات الصياغية التي توضح أحكامه .

٣١ - وقال إن وفده لا يعترض على عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" في الفقرة ٢ إلا أنه يرى أن العبارة تحتاج إلى إيضاح من خلال تزويد النص ببعض المعايير العامة لوضع هذا المفهوم موضع التطبيق العملي أو ، على أقل تقدير ، من خلال النص على أن قابلية الضرر للتقدير اقتصاديا يكون وفقا للمبادئ والقواعد المتعارف عليها . وينبغي النص على "التعويض عن الضرر المعنوي" في موضع آخر من مشروع المواد وذلك بالنظر إلى عدم دخولها تحت حالات الضرر القابل للتقدير اقتصاديا .

٣٢ - وقال إن عبارة "فوات الكسب" في الفقرة ٣ من المادة ٨ غير محددة النطاق ، إذ ينبغي التعويض عن "فوات الكسب" الذي يمكن تحديده بوضوح والذي يمكن توقعه ، والذي كان يمكن الحصول عليه على الارجح لو لم يُقترف الفعل غير المشروع ، أما عن علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر فينبغي دفع التعويضات كاملة عن الاضرار التي يكون الفعل غير المشروع هو سببها المباشر والوحيد ، كما ينبغي أن تدفع أيضا عن الاضرار التي وإن كانت لا ترتبط بالفعل بعلاقة مباشرة ، إلا أنها ترتبط به بسلسلة أحداث يتصل كل منها على وجه الحصر بالآخر بعلاقة علة ومعلول .

٣٣ - وأضاف يقول إن مفهوم "علاقة سببية لا انقطاع فيها" (الفقرة ٤) يؤدي في حقيقة الامر إلى تحمل الدولة مسؤولية غير محدودة ، الامر الذي لا يتفق مع ما عرضه المقرر الخاص بل ومع العرف المتبع والسوابق . ومن ثم فإن وفده يقترح تعديل الفقرة ٤ بحيث تعكس المعايير التي حددها المقرر في عرضه . وأعرب عن ارتياح وفده للتوجه العام لنص الفقرة ٥ ، مؤيدا فكرة صياغته كمادة مستقلة حتى يعمم تطبيقه كقاعدة عامة على أشكال التعويض الاخرى .

(السيد حنفي ، مصر)

٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ (الحاشية ٣٦٢) ذكّر السيد حنفي بأن الفقه والسوابق يؤيدان اعتبار الفوائد جزءا من التعويض . ولذلك ينبغي النص صراحة على وجوب دفعها بغية ضمان التعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع . إلا أن الآراء تتباين حول تاريخ بدء استحقاق الفوائد وانتهاء استحقاقها ، وعلى سعر الفائدة . ولاحظ أنه طبقا لسوابق عديدة ، تأخذ أحكام المحاكم بوقت حدوث الضرر موعدا لاستحقاق الفوائد وتاريخ دفع التعويض موعدا لانتهائه . أما بالنسبة لسعر الفائدة ، فينبغي أن يحدد حسب كل حالة بعينها مع الأخذ في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية للدول المعنية . وهذه أمور تقدرها المحاكم وهيئات التحكيم . وينبغي للجنة أن تجري مزيدا من البحث لتحديد موقف نهائي بشأنها ؛ وبإمكانها أن تختار حذف الفقرة ٢ مثلما يقترح معظم أعضاء اللجنة .

٣٥ - ويرى الممثل أن المادة العاشرة المعنية بالترضية وضمانات عدم التكرار (الحاشية ٣٦٣) لا تثير صعوبات بصفة عامة . بيد أن الوفد المصري تساوره شكوك حول جدوى استخدام مفهوم "الضرر القانوني" في الفقرة ١ . فهذا المفهوم كما عرّفه المقرر الخاص موجود في أي فعل غير مشروع . ولذلك فإن مصر تؤيد ما ذهب إليه بعض أعضاء اللجنة من الاقتراح بحذفه من نص المادة .

٣٦ - واختتم بيانه بالإشارة إلى المناقشة التي دارت داخل اللجنة حول أثر الخطأ على أشكال التعويض ودرجاته وقال إنها مشاكل يصعب حلها وينبغي للجنة أن تدرسها بتمعن في المستقبل القريب .

٣٧ - السيد فيو غروسي (شيلي) : تعرض إلى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) المتعلق بـ "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" فقال إنه من المستحسن أن يحمل الفصل عنوان "تقييدات على حصانة الدول" ، ولكنه مستعد للنظر في مقترحات أخرى . أما فيما يتعلق بالمادة ١٢ (الحاشية ٧٩) ، قال إنه يتفق مع بقية الوفود على حذف الجزء الأخير من الفقرة ١ : "وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى" . وينبغي أيضا حذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ؛ وبالنسبة للفقرة الفرعية (ب) قال إنه يؤيد الحل الوارد في الفقرة ١٨٣ من التقرير .

(السيد فيو غروسي ، شيلي)

٣٨ - ويكتسي تقييد حصانة الدول من الولاية الوارد في المادة ١٣ (الحاشية ٨٥) أهمية خاصة بالنسبة لشيلي التي لا تزال تتذكر اغتيال الوزير السابق أورلاندو ليتيليي في واشنطون في عام ١٩٧٦ . وينبغي أيضا تجنب كل ما من شأنه أن يثير خلافا ، مثلما هو الحال بالنسبة للعبارة "... إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة" ، التي لا تتضح فيها ضرورة الربط بين مسؤولية الفعل أو الامتناع عن الفعل وبين الدولة المدعى عليها .

٣٩ - وأوضح أن وفده يوافق المقرر ومعظم أعضاء اللجنة على إلغاء المادة ٣٠ (الحاشية ٩٦) نظرا إلى أن تدابير التأميم تمثل فعلا من أفعال السيادة . ويوافق أيضا على الجمع بين المادتين ٢١ و ٢٢ (الحاشية ٩٧) بالإبقاء في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة الجديدة ٢١ على الجزء التالي من الجملة [وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو بالمؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى]" وفي الفقرة ٢ على الفكرة التي مفادها أن الممتلكات المقصودة في الفقرة ١ لا يمكن أن تخضع لأية تدابير قسرية . ويوافق أيضا على حذف المادة ٢٢ (المرجع نفسه) ، ولكن ينبغي للجنة أن تنتظر ما سوف تسفر عنه أعمالها المتعلقة بتعريف "الدولة" في المادة ٣ وما سوف يؤول إليه مصير مشروع المادة ١١ مكرر .

٤٠ - ومثلما اقترح بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ بالنص التالي : "توضع هذه الوثائق في متناول الدولة المعنية في لغة تقبلها" ، وقبول الصيغة التي اقترحها المقرر (الفقرة ٣٢٩) للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ .

٤١ - ثم انتقل إلى الفصل الرابع المعنون "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، وقال إن المادة ٢٤ (الحاشية ١٢٠) التي تستند ، على غرار المادة ٢٥ ، إلى مفهوم الاستخدام الأمثل ، هي مادة غير متوازنة في نظره . بيد أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الالتزام الوارد في المادة ٨ بعدم التسبب في أضرار كبيرة . وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النص الفرنسي يفضل استعمال مفهوم "تعارض (Incompatibilité) فيما بين استخدامات عديدة" على استعمال كلمة "نزاع" (Conflict) .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٥ (الحاشية ١٢٢) ، ينبغي افتراض أن دول المجرى المائي تلتزم بأن تتعاون على ضبطه ، وليس فقط بالتعاون "في تحديد

(السيد فيو غروسي ، شيلي)

الاحتياجات والإمكانيات لضبطه" . وفي الفقرة ٢ ، ينبغي توضيح أنه على دول المجرى المائي أن تسهم ليس فقط في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية المتعلقة بالضبط ، وإنما أيضا في تحسين هذه الاشغال وتحديثها .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة [٣٦] (الحاشية ١٣٣) ، قال إن وفده يرى أيضا أنه ينبغي للمجاري المائية الدولية أن تدار بشكل رشيد وأن تستعمل على أحسن وجه . ولذلك ينبغي إدخال تحسينات على هذه المادة من حيث الشكل والمضمون . وبالنسبة لشيلي ، فإن الاهمية لا تكمن في إيجاد تنظيم مشترك ، بقدر ما تكمن في إقرار إدارة مشتركة يمكن أن تتخذ عدة أشكال ، منها اللجوء إلى شركات أو مؤسسات القانون الخاص .

٤٤ - وأضاف أنه ينبغي أيضا أن تنص المادة [٣٧] (الحاشية ١٣٤) صراحة على التزام كل دولة بأن تكفل حماية الموارد المائية والمنشآت والتجهيزات وغيرها من الاعمال المتصلة بها ، وفقا لمبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ السيادة .

٤٥ - وقال إنه ينبغي أن تتضمن المادة [٣٨] (المرجع نفسه) فقرتين ، تتعلق الاولى بالاستعمالات السلمية والثانية بالاستعمالات وقت المنازعات المسلحة . بيد أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية تدخل طرف ما في تطبيق قواعد القانون الدولي السارية التي تحكم هذه المسألة ، ولذلك يتطلب الأمر دون شك تنقيح النص .

٤٦ - وأشار إلى أنه في المرفق الاول المعنون "تنفيذ مشاريع المواد" ، ينبغي حذف المواد ٦ و ٧ و ٨ . وبوجه عام ، ينبغي إعادة النظر في هذا المرفق لان نظام المسؤولية المدنية الذي ينص عليه المرفق لتعويض الاشخاص يتجاوز حدود الاتفاق الإطاري ، حيث أنه قد يتطلب إدخال تعديلات على بعض التشريعات الوطنية .

٤٧ - وذكر أن الفصل السابع من التقرير يتناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وهو مبدأ قُبل بصعوبة ، لتعارضه مع الفكرة القائلة إن الدول مسؤولة عن أفعالها أمام نفسها فقط ، ولانه يرمي إلى منع حدوث بعض الافعال التي تنطوي على أخطار خاصة ، أو على الاقل إلى تنظيم جبر ما يحدث من أضرار . ورغم ذلك فإن هذا النهج موجود إلى حد بعيد في الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة (ستكهولم ، ١٩٧٢) ، لا سيما في المبادئ ٢١ ، و ٢٢ ، و ٢٦ .

(السيد فيو غروسي ، شيلي)

٤٨ - وأعلن أن شيلي توافق ، من جهتها ، على المبادئ العامة الواردة في مشاريع المواد ، وإن كانت لا يزال يخالجها القلق إزاء المسؤولية التي تتحملها الدول عن الضرر الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، لا سيما الانشطة النووية . وعندما يتعلق الأمر بوجه خاص بالاضرار التي تحمل عبر الحدود والتي قد يكون مصدرها مصبا للنفايات النووية ، ينبغي أن لا يغيب عن الاذهان أن الضرر قد يحدث بعد مدة طويلة من الزمن . ولذلك يجب أن يتضمن النص ، مثلما هو الحال بالنسبة للمادة الاولى ، ليس فقط الاضرار التي تحدث نتيجة لبعض الانشطة وإنما أيضا المخاطر التي قد تحدثها نتيجة لتلك الاضرار ، مما يسمح بالتفكير في اتخاذ تدابير وقائية . وفي المادة ٢ (أ) ، يجب ذكر استعمال عناصر الطبيعة أو البيئة ، عندما يمكن أن يسفر ذلك الاستعمال عن أضرار عبر الحدود ، مثلما هو الحال بالنسبة لاستعمال الانكسارات الجيولوجية للتخلص من النفايات النووية .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، قال إن وفده يرى أن الإخطار ينبغي أن يوجه أيضا إلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ، وهي الدول التي لا غنى عن تعاونها في هذا الميدان . أما بالنسبة للمادة ١٦ ، فهي تتعلق بتطبيق خاص للالتزام العام بالاعتناء بالموضوع ولاحكام المادة ٨ . ولكن التدابير الوقائية التي تتخذ من جانب واحد ، والتي تفرضها المادة الاولى على دول مصدر النشاط ليست تدابير صارمة بدرجة كافية . ولذلك ينبغي أن يكون هذا الحكم موضع دراسة أكثر تعمقا .

٥٠ - وتعليقا على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥٣١ ، قال إن وفده يرى أن مفهوم المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي أحلت المعيار القانوني للخطأ الموضوعي محل معيار الخطأ الذاتي . ولذلك ففي حالة حدوث ضرر ، يجب على الدولة التي حدث تحت ولايتها أو تحت رقابتها النشاط الذي ولد ضررا ، أن تخطر بوجود الضرر ، بغض الطرف عن أي شعور بالجرم . وعلى الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير الامنية لمنع حدوث ما قد تحدثه بعض الانشطة من أضرار . وهذه المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة هي مقابل سيادتها . وعندما يمارس هذه الانشطة أشخاص ، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الدولة إذا ما لم تتخذ التدابير الرامية إلى منع حدوث ضرر عابر للحدود أو إذا لم تمارس رقابة كافية على تلك الانشطة . وهذه المسالة على درجة كبيرة من الاهمية ، وتكرار حدوث الاضرار عبر الحدود ينهض دليلا على وجود ثغرة في القانون الدولي .

٥١ - السيد لياو جينشينغ (الصين) : قال إنه سيتناول في بداية بيانه موضوع مسؤولية الدول الذي يعتبره معقدا للغاية . فقد ورد في الفقرة ٣٣٦ من التقرير قيد النظر ، أن المقرر الخاص تناول سبل الانتصال أساسا من زاوية الاضرار التي تلحق الأجانب في حالات تنطوي على مسؤولية غير تعاقدية . وفي الفقرة ٣٣٨ ، أشار المقرر الخاص عددا كبيرا من القضايا القديمة ، التي تتعلق خاصة بقرارات تحكيم صدرت في أواخر القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين أثناء عهد الاستعمار . وقال إن الصين تعتبر ، من جهتها ، أن من أوجه النجاح الباهر الذي حققته لجنة القانون الدولي أنها استطاعت أن تتجاوز ، على مر السنين ، نواحي القصور في القانون الدولي التقليدي ، التي تقصر مسؤولية الدول على الاضرار التي تلحق بحياة الاجانب أو بممتلكاتهم ، وأن تدخل في نطاق تلك المسؤولية جميع الافعال التي تعتبر غير مشروعة دوليا . وقد حاد المقرر الخاص عن مفهوم مسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة . وورد من جهة أخرى في الفقرة ٣٣٨ أن بعض الاعضاء ذكروا تمرد البوكسر كمثال لقضية لا يجوز اعتبارها سابقة تصور النتائج القانونية لمسؤولية الدول . وقال إن الشعب الصيني يعتبر تمرد البوكسر حالة عدوان على الصين وتدخل امبريالي مسلح . ولذلك فإن وفده يرى أنه ما ينبغي لاعمال اللجنة أن تستند فقط إلى مسؤولية الدول فيما يتعلق بحماية الأجانب ، ناهيك عن حالات الحماية الدبلوماسية الامبريالية الطابع التي كانت تمنح للاجانب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ (الحاشية ٣٤٧) قال إنه يشاطر رأي بعض الاعضاء الذين اقترحوا أن تحمل هذه المادة عنوان "التعويض النقدي" ، لأن عنوان "الجبر بالمثل" يوحي بأن ذلك يعادل التعويض النقدي ، وهو أمر يحتاج إلى إثبات . والمادة غير مقبولة إطلاقا ، لانها تقدم قواعد مجردة قائمة على افتراض المساواة بين الدول ، في حين أن العلاقات بين الدول غير متكافئة أساسا . والتعويض النقدي ، بالشكل الوارد في هذه المادة ، يعكس وجهة نظر البلدان المتقدمة النمو . فإذا ما طُبقت المادة على طلبات الجبر التي تتقدم بها دول نامية ، فإنها تؤدي إلى نتائج غير عادلة بالنسبة لهذه البلدان إذ تحرمها من حقها في التنمية وبذلك تُدخل عدم الاستقرار في العلاقات الدولية . والمادة ٨ ، بالشكل المصاغ ، مادة تجاوزها الزمن ولا تيسر تقدم القانون الدولي . أما بالنسبة للمادة ٩ (الحاشية ٣٦٢) فينبغي حذفها ، لانها تغطي مواضيع تدخل في مجال المادة ٨ .

(السيد لياو جينشينغ ، الصين)

٥٣ - وبالنسبة للمادة ١٠ (الحاشية ٣٦٣) قال إن وفده يرى في "الترضية" شكلا من أشكال الجبر وفي "ضمانات عدم التكرار" شكلا من أشكال "الترضية" . وهذا شكل غريب من أشكال جبر الضرر الادبي الذي لحق بدولة ، بما في ذلك المس بكرامتها أو شرفها أو هيبتها . وفيما يتعلق بـ "الضرر القانوني" قال إن وفده يشاطر رأي بعض أعضاء لجنة القانون الدولي (الفقرة ٣٩٩) ، الذين دعوا إلى حصر هذا المفهوم ، وإلا أصبح هذا النهج غير عملي . ويجب من جهة أخرى حذف كلمة "معاقبة" لان وضع "الترضية" في سياق عقابي يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . ومن جهة أخرى ، فإن أثر الخطأ على أنواع ودرجات الجبر مسألة معقدة تحتاج إلى دراسة معمقة . وقد ذكر المقرر الخاص نفسه أن الخطأ لا علاقة له بالموضوع إطلاقا من وجهة النظر هذه .

٥٤ - ثم انتقل ممثل الصين إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، فتساءل في البداية عن مدى نطاق هذا الموضوع . وهو يرى أنه ينبغي لمشاريع المواد ألا تنطبق فقط على الانشطة التي قد تحدث أضرارا عبر الحدود ، وإنما أيضا على الانشطة التي تحدث فعلا هذه الاضرار . وقد رأى المقرر الخاص أن يتناول هاتين المسألتين في نفس الوقت ، ولكن ما ينبغي أن يوحي هذا النوع من العرض بأنه يُضيِّق نطاق الموضوع . وينبغي أن تؤخذ بماخذ الجد الشكوك التي أعرب عنها في هذا الصدد أعضاء لجنة القانون الدولي . وعلى كل حال ، فالتعريف الذي أعطاه المقرر الخاص في الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٢ (الحاشية ٣٠٥) لـ "الانشطة ذات الآثار الضارة" يقول إن الانشطة التي تحدث أضرارا هي الانشطة التي يعتبر ضررها منذ البداية ذا نتائج لا يمكن تجنبها والتي يمكن ، عن طريق اعتماد تدابير ، تخفيف آثارها الضارة وجبر ما حدث منها بالفعل . وهذا التعريف يستبعد من الموضوع الانشطة التي تحدث أضرارا بينما يبدو أنها لا تمثل أي خطر . وهو أمر يتعارض مع الموقف السابق للجنة القانون الدولي ، ومع رأي معظم أعضاء اللجنة السادسة .

٥٥ - وفيما يتعلق بفرضة وضع قائمة الانشطة ، يرى المقرر الخاص أن هذا الحل لا يلائم اتفاقية ذات بعد عالمي وهو يميل أكثر إلى وضع قائمة بالمواد الخطرة ، تكون أكثر مرونة ولها مزية حصر نطاق تطبيق المواد . ويساند الوفد الصيني الحل الثاني ، بشرط أن تكون قائمة المواد توضيحية وغير حصرية ، وإلا فإن المشروع سيأخذ شكل اتفاقية محددة تستهدف أنشطة محددة وبذلك تكون حصرية بشكل مفرط .

(السيد لياو جينشينغ ، الصين)

٥٦ - وقال إن المقرر الخاص يقترح إدخال بعض التعديلات على مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ . والمادة ٢ ، المتعلقة بالتعريف ، تختلف كثيرا عن النص السابق . وهي تبدو ، بتعاريفها الـ ١٤ ، طويلة بعض الشيء ، بالإضافة إلى أن بعض الأعضاء يرون أن التعاريف ينبغي أن تكون مؤقتة لأن الموضوع يتناول ميدانا جديدا لم يتحدد بعد العديد من مصطلحاته . ويرى وفده أنه ينبغي الاحتفاظ بالتعاريف في انتظار دراسة أوفى . وقد تغيرت المادة ١٠ أيضا كثيرا فأصبحت حكما عن "عدم التمييز" ، وهو ما توافق عليه الصين . ولهذا الحكم أهمية ، من وجهة نظر حق ضحية الضرر العابر للحدود في إقامة دعوى مسؤولية مدنية في دولة مصدر النشاط . وبما أن التشريعات الوطنية تختلف ، وأن دولة مصدر النشاط هي أول من يتضرر من جرّاء الحادث ، فإن هذا الحكم يوضح أيضا أن القانون الذي ينطبق هو قانون دولة مصدر النشاط . ولذلك يجب إعادة النظر في مشروع المادة ٣٠ عن "تطبيق القانون الوطني" (الحاشية (٣٢) .

٥٧ - وأعرب عن سروره لأنه يتبين من قراءة الفصل الثالث من مشروع المواد المتعلق بالمنع - أي مشاريع المواد من ١١ إلى ٣٠ - أن القواعد الإجرائية التي يقدمها الفصل هي من أبسط القواعد وأكثرها مرونة . ويجب أن يقوم الالتزام بالمنع على الالتزام بالتعاون . وما لم يحدث ضرر عابر للحدود ، فإن عدم احترام دولة ما للالتزام بالمنع لا يعطي لدولة أخرى يهددها الخطر حق رفع دعوى ضدها . وقد أدخل المقرر الخاص هذه الفكرة بشكل صريح في نص المادة ١٨ (الحاشية ٣١٤) التي توضح أنه لا يجوز للدولة مصدر النشاط أن تتذرع بنفسها بأحكام المادة ٢٣ بشأن "تخفيض التعويض الذي ينبغي أن تدفعه دولة النشاط" إذا سبب هذا النشاط ضررا ناتجا عن الإخلال بالالتزام بالمنع . وهو حكم معقول من شأنه أن يحث الدول مصدر النشاط على أخذ الالتزام بالمنع مأخذ الجد .

٥٨ - وقال إنه يعتقد ، مثلما يعتقد أيضا العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي ، أن إسهام المنظمات الدولية سيكون إيجابيا ومفيدا في الوقت نفسه . فأحيانا تتطلب دراسة الأضرار المحتملة العابرة للحدود تقنيات ومعدات متطورة جدا ، لا يمكن أن تمتلكها بعض الدول . وبإمكان المنظمات الدولية أن تقوم أيضا بدور إيجابي في تعزيز التعاون بين الدول . ولذلك فإن مشروعي المادتين ١١ و ١٢ (الحاشية ٣٠٩) مقبولان عموما ، وإن لم يتصفا بالكمال . وأخيرا فإن مبدأ "توازن المصالح" الذي خصت له المادة ١٧ (الحاشية ٣١٢) يكتسي أهمية حاسمة سواء كان ذلك من زاوية المنع أو من زاوية المسؤولية .

(السيد لياو جينشينغ ، الصين)

٥٩ - وذكر أن الفصل الرابع من المشروع ، المتعلق بالمسؤولية (الفقرات ٥٠٨ وما بعدها) ، يعتبر فعلا صلب الموضوع ويثير عدة ملاحظات . أولا ، تفرض المادة ٣١ التي اقترحها المقرر الخاص (الحاشية ٣١٥) الالتزام بالتفاوض في حالة حدوث ضرر . وهو نهج سيكون من الاسهل على المجتمع الدولي قبوله . ويمكن للمرء أن يتساءل فعلا إذا ما كان القانون الدولي ، بشكله الحالي ، ينص على الالتزام بالجبر في حالة عدم انتهاك القانون الدولي . وتتناول الملاحظة الثانية تحديد المسؤوليات . فالقول بأن المسؤولية تقع بدرجة أولى على عاتق القائم بالنشاط ، يتطابق مع ممارسة الدول حاليا . ومثلما تشير الفقرة ٥٠٩ من التقرير ، فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية هي الاتفاقية الوحيدة التي تحمّل الدولة المسؤولية ، وهي صك من نوع خاص لا يجوز تعميمه . ومثلما قال أيضا المقرر الخاص ، فإنه ما ينبغي أن تُحمّل الدولة المسؤولية إلا في حالة عدم اتخاذها للتدابير الداخلية اللازمة . ويمكن أن تتحمل الدولة أيضا مسؤولية متبقية . ومن المفروض أن يمكن تطبيق هذا النهج على الحالات التي يتجاوز فيها الجبر المستحق التعويض الذي يجب أن يدفعه القائم بالنشاط ، وأن يسود المبدأ الذي يحمي الضحية البريئة من تكبد أية خسارة .

٦٠ - ويؤيد الوفد الصيني من حيث المبدأ المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية ، التي يتكون منها الفصل الخامس من المشروع (الفقرة ٥٣٠ وما يليها) . وينبغي أن يعاد النظر في المادة ٣١ (الحاشية ٣٢١) بالنظر لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وبعد هذا ، فإن الوفد الصيني سينتظر ، قبل تحديد رأيه ، نتائج المداولات التي سيكون هذا الفصل موضوعا لها في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي .

٦١ - وختم كلمته بقوله ان الوفد الصيني قد شرح موقفه من قبل عن مفهوم "المناطق التي تقع خارج نطاق الولايات الوطنية" وعن جدوى إيجاد مكان لها في هذا الموضوع . ويجب فعلا ألا تتجاهل لجنة القانون الدولي مشكلة المحيط الانساني ولا المفهوم الجديد للمشعات العالمية الذي يشمل مشاكل مختلفة الى حد ما عن تلك التي يعالجها مشروع المواد . أولا ، نتيجة للشكوك الحائمة حول تعريفه ولنتائجه القانونية ، ثانيا ، نتيجة لمشاكل تحديد البلدان المتأثرة من الانشطة المستعرضة ، وتعدد دول المصدر ، وتحديد حقوق وواجبات دول الاصل والدول الاخرى . ولهذا يجب أن تدرس المسألة بعناية أكبر ويلتزم في معالجتها جانب الحذر . ولا يزال هناك الكثير مما يجب عمله في لجنة القانون الدولي - بحيث لا يتسنى التنبؤ متى ستُنجز قراءتها الاولى - فلا يصح زيادة تعقيد موضوعها . ولعل من الممكن جعل "المناطق التي لا تدخل في نطاق الولايات الوطنية" موضوعا مستقلا ، وادراجه في برنامج العمل المقبل .

٦٢ - سير أرثور واتس (المملكة المتحدة) : تكلم أولا عن مسألة مسؤولية الدول (الفصل الخامس من التقرير) . وقال إن هذا الموضوع يعتبر هاما وينبغي تشجيع لجنة القانون الدولي على التقدم في تأملها فيه ، بما أنها شرعت في دراسته منذ ٢٥ عاما ومضى على اعتماد خطته العامة ١٥ عاما .

٦٣ - ولقد اقترح المقرر الخاص مشاريع لثلاث مواد جديدة أُحيلت على لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بالمادة الأولى وهي المادة ٨ المكرسة لـ "الجبر بالمثل" (الحاشية ٣٤٧) ، أشار المقرر الخاص عن حق ، أن الإعادة عيناً هي الشكل الأول من أشكال الجبر وأنه يجب استعمالها كلما كان ممكنا ، على أنه لابد من توقع شكل من الجبر عن طريق التعويض النقدي عندما لا يتيح الشكل الأول الجبر بالكامل . ولهذا فإن المادة ٨ مقبولة بصورة عامة .

٦٤ - أما فيما يتعلق بالمادة ٩ المقترحة من المقرر الخاص بشأن "الفوائد" (الحاشية ٣٦٢) فإن وفد المملكة المتحدة يعتقد بأن الفوائد لا يجب أن تسدد إلا في الحالات التي تكون قد لحقت فيها خسارة مادية بالممتلكات . ويؤيد موقفه قرارات اللجان الدولية للمطالبة . وهو يؤيد من ناحية أخرى ، الفكرة العامة للجنة القانون الدولي التي تقول بأن الفقرة ٢ من هذه المادة ، المتعلقة بالفوائد المركبة ، ينبغي حذفها لأن هذا النوع من الفوائد لا يمنح إلا في حالات نادرة جدا .

٦٥ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٠ المعنونة "الترضية وضمانات عدم الإعادة" (الحاشية ٣٦٣) ، مهمة ليس فقط على صعيد المبادئ ، ولكن أيضا على الصعيد العملي ، كما أمكن مشاهدة ذلك في القضايا الحديثة . ولكن كما قال المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٤١ فإن مسألة الضرر "المعنوي أو القانوني" ينبغي أن تبحث بعناية أكبر .

٦٦ - ويأمل وفد المملكة المتحدة شديد الأمل أن تتقدم اللجنة سريعا وبصورة حقيقية في هذا الميدان الهام . وقد لاحظ باهتمام مناقشات لجنة القانون الدولي المكرسة للأحكام القضائية التي استشهد بها المقرر الخاص . وهو يتفق مع أولئك الذين أعلنوا أنه يجب أن تبحث ممارسة الدول والأمثلة القضائية والتحكيمية في الماضي بحثا دقيقا . وهذه الأمثلة ليست بقليلة . وعندما تقوم اللجنة بعمل التدوين فإن هذا النوع من التحليل أمر ضروري ؛ وعندما تقوم من بعض النواحي بعمل في مجال تطوير القانون تدريجيا ، فإن تحليل سلوك الدول في الماضي ونتائجه أمر ضروري لصياغة قواعد المستقبل .

(سير أرشور واتس ، المملكة المتحدة)

٦٧ - وتحدث سير أرشور بعد ذلك من وجهة النظر نفسها عن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، فلاحظ أن لجنة القانون الدولي ليس تحت يديها في هذا المجال لا الاحكام القانونية الوفيرة ولا الامثلة الكثيرة عن ممارسة الدول . وسيتطلب منها ذلك العمل على تطوير تدريجي للقانون أكثر من تدوينه . وتترتب على ذلك ملاحظتان عامتان قُدمتا من قبل في الدورة السابقة . والملاحظة الاولى هي أنه ينبغي أن تكون المواد مركزة على المشاكل العملية التي تثير أكبر قدر من المصاعب ، وألا يحاول البعض جعلها تغطي جميع جوانب الموضوع . وسيسمح الحل المتمثل في إضافة مرفق ، الذي يعتبر التفكير فيه أمرا جديرا بالترحيب ، بالتأكد ، إلى حد ما على الاقل ، من أن المواد تتناول فعلا الانشطة التي تعتبر مولّدة لاكبر عدد من المشاكل . والملاحظة الثانية ، هي أنه يجب الاحتراز جدا قبل أن تنسب النتائج ذات الاثار البعيدة إلى أفعال مشروعة ، بما أنه ، ولابد من الاشارة إلى ذلك ، أن الامر يتعلق هنا بانشطة لا يحظرها القانون الدولي . وتنص المادة الجديدة ١٧ (الحاشية ٣١٣) على حكم بضرورة تخفيف واجب الجبر والتفاوض على التعويضات ، بالنظر لاعتبارات عملية . وهذا الحكم جدير بالترحيب .

٦٨ - واستطرد قائلا إن المادة ١٧ هذه تغرض ملاحظات أخرى أيضا . فهي من ناحية الموضوع أولا ، تسرد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء المفاوضات الهادفة إلى ازالة خلل التوازن في الفوائد ؛ أي أنها تبيّن العناصر الواقعية التي يجب على الدول المعنية أن تعتبرها عندما تتفاوض في مسائل الجبر في حالة الاضرار العابرة للحدود . أما من ناحية الاجراء ، فهي تبيّن نقطة هامة . وقد تحتم في الدورة السابقة ابداء ملاحظات على مشروع المادة ٩ دون معرفة نص المادة ١٧ . بيد أن المادة ٩ تبدو الآن في ضوء المادة ١٧ في شكل مختلف ، وتبدو من ناحية أخرى مقبولة أكثر لان المقصود الحقيقي منها يظهر بشكل أوضح . ويُستنتج من هذا أن بحث المواد مادة مادة ليس هو في هذا السياق أسلم طريقة ذلك أن كل حكم يمكن أن يتغير بشكل محسوس عن طريق المواد التي تأتي بعد ذلك .

٦٩ - وفيما يتعلق بأساليب العمل أيضا ، رحب سير أرشور بالجهود التي كرستها لجنة القانون الدولي ومقرروها الخاصون منذ عام ١٩٧٨ لوضع خطة عامة ولاعداد المواد بشأن هذا الموضوع في الوقت نفسه . وقال ان هذا العمل جدير بالتقدير لان الامر يتعلق هنا بتطوير القانون الذي لا يمكن لها أن تستند فيه لا إلى الاحكام القضائية ولا إلى ممارسة الدول بشكل وفير وثابت . ولهذا فقد تعمقت في الموضوع في اتجاهات لم يكن يمكن تصورها في عام ١٩٧٨ بتوسيع نطاقه إلى حد تأخير تاريخ انجاز أعمالها أكثر فأكثر . وينبغي للجنة السادسة أن تلقي نظرة جديدة على الموضوع ، ليس عن طريق

(سير أرشور واتس ، المملكة المتحدة)

النظر فيه مادة بعد مادة ، لكن من زاوية أوسع ، لكي ترى ما اذا كانت متفقة مع الاتجاه العام الذي أخذت به تأملات لجنة القانون الدولي . ويمكنها أن تفكر أيضا في تعيين بعض الجوانب ذات الأولوية للنظر إلى احتياجات المجتمع الدولي الحالية . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقدم لها تحليلا اجماليا عن حالة أعمالها وبيان عن الاتجاهات التي تعتزم أن تأخذ بها في بحث هذا الموضوع . ويكون من غير المفيد لذلك انتظار - ربما عدة سنوات - أن تصل إلى احدى النتائج الطبيعية لعملها . وسيسمح تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن للجنة السادسة باتخاذ قرار ، ربما اعتبارا من الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، عن الاتجاه المقبل للعمل المكرس للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

٧٠ - السيد فواكو (رومانيا) : قدم تعليقاته على تقرير لجنة القانون الدولي فصلا فصلا ، ولفت النظر أولا إلى أن هذه التعليقات هي ذات طابع أولي ذلك أن مشاريع المواد المقترحة تتطلب إعمال النظر والتحليل الأعمق . وفيما يتعلق أولا بالفصلين الأولين لاحظ السيد فواكو أن لجنة القانون الدولي كرست أكبر عدد من الجلسات (١٦) لاعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وبما أن هذا الموضوع يشكل بندا خاصا من بنود جدول أعمال الجمعية العامة فان رومانيا ستتحدث عنه إبان النظر في هذا البند .

٧١ - وأردف قائلا أن وفد رومانيا قدم في الدورة السابقة مجموعة من الملاحظات عن المشاريع المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (الفصل الثالث) ويطيب له أن يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد أخذتها في الاعتبار . من ذلك أنها قررت الاستعاضة عن العبارة "القيود على" أو "الاستثناءات من" بصيغة أكثر حيادا ، كما كانت رومانيا قد اقترحت ذلك : "أنشطة الدولة التي تتفق الدول على عدم الاحتجاج بالحصانات بشأنها" .

٧٢ - ومضى قائلا ان الفصل الرابع الخاص بالقانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة يبيّن إلى أي مدى كانت تحليلات المقرر الخاص مثمرة . ومما يلاحظ غياب تعريف لعبارة "ضبط" في المادة ٢٥ . فالتعريف الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي عام ١٩٨٠ يبدو تعريفا كافيا وهو جدير بأن يؤخذ في الاعتبار . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، المتعلقة بالادارة المؤسسية المشتركة (الفقرة ٢٧٥) فان أحسن اسلوب هو صياغة التوصيات التي يمكن للدول أن تستلهمها للقيام بنفسها بتحديد وظائف واختصاصات الجهاز التي ستقرر انشاءه . ومن هذا

(السيد فواكو ، رومانيا)

المنظور يمكن أن يتساءل المرء عما اذا كان من المفيد معالجة المشاكل المرتبطة بالمنازعات المسلحة في اتفاق اطاري . ويُخشى فعلا أن يؤدي ذلك إلى الدخول في تنافس مع قانون المنازعات المسلحة أو مع دراسات أخرى تضطلع بها لجنة القانون الدولي نفسها مثل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأخيرا ، من الممكن أن يشكل المرفق الاول المكرس لتنفيذ مشروع المواد نقطة انطلاق لبروتوكول اختياري .

٧٣ - وقال إن الفصل الخامس يظهر أن المقرر الخاص المكلف بدراسة موضوع مسؤولية الدول قد توفق في معالجة الجوانب الاساسية لهذا الموضوع : العواقب الموضوعية للاعمال غير المشروعة دوليا غير الوقف واعادة الشيء الى وضعه الطبيعي ؛ الجبر بالمثيل والترضية وضمانات عدم التكرار . وعالج أيضا مسألة أثر الخطأ ، بمعناه الواسع ، على أشكال الجبر ودرجاته . وقال إن هذه المسألة معقدة جدا وكان على المقرر الخاص الاستشهاد بعدد كبير من قرارات التحكيم القديمة العهد بدلا من الاستناد الى بيانات أكثر حداثة . إلا أنه حقق بعض التوازن في أبحاثه بأن أقر بأهمية الممارسة الدبلوماسية . بل إن القانون الدولي العام تطور انطلاقا من هذه الممارسة ولذا فان تحليلها ذو صلة بالامر ، لاسيما وأن مجموع السابقات القانونية نزرة في هذا المجال .

٧٤ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص (حاشية ٢٤٧) بشأن الجبر بالمثيل ، فينبغي إيلاء مزيد من التفكير لعنوانه من أجل تجنب أي التباس . فمفهوم "الجبر بالمثيل" يستند الى مبدأ معروف جيدا وواضح نسبيا . وعلاوة على ذلك فقد أرست محكمة العدل الدولية الدائمة معلما أساسيا ممتازا في هذا الصدد . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ، فينبغي تحسين المصطلحات المستعملة . وعلى سبيل المثال ، فان العبارة "ضرر قابل للتقدير اقتصاديا" وصف واضح يمثل تأكيد أن التعويض لا يتم إلا في حال امكانية تقدير الضرر اقتصاديا . وفي الفقرة نفسها ، من الافضل الابقاء على عبارة "الضرر المعنوي" إذ أن البديل المقترح وهو "الضرر غير المادي" يفتح المجال لتفسيرات بعيدة عن المعنى الذي يُعطى عادة لهذه العبارة .

٧٥ - أما المادة ٩ المتصلة "بالفوائد" (حاشية ٢٦٢) فلها طابع تقني إلا أن صيغتها تتسم بالمرونة ، ويتبين ذلك في الفقرة الثانية المقترحة في التقرير . ومن المنطقي والعادي أن تمنح عند الضرورة فوائد مركبة لضمان التعويض الكامل على أن يكون سعر الفائدة المعتمد هو السعر الاكثر ملاءمة للتوصل الى هذه النتيجة . إلا أن من الافضل ، كما قال أعضاء لجنة القانون الدولي ، عدم الدخول في التفاصيل . أما فيما يتعلق بمكان المادة ، فينبغي البت فيه عند الانتهاء من صياغة مجموعة المواد بكاملها .

(السيد فواكو ، رومانيا)

٧٦ - أما المادة ١٠ المتصلة "بالترضية وضمانات عدم التكرار" (الحاشية ٢٦٣) ، فهي تتناول موضوعا حساسا للغاية . فمن الناحية العملية ، تجد الدولة المضرورة صعوبة في الحصول على ترضية تامة وكاملة . وينبغي النظر بمنتهى العناية في التفرقة بين "الضرر المعنوي" و "الضرر القانوني" ، ذلك لأن لهذه التفرقة أهمية نظرية الى جانب أهميتها العملية ، ولاسيما في الحالات التي لها صلة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الانسان والبيئة . وينبغي تحسين صيغة الفقرة الرابعة من المادة مع بقاء إعرابها عن فكرة ألا تكون أشكال الترضية مهينة للدول ومناقضة لفكرة التساوي في السيادة .

٧٧ - ويشكل تأثير الخطأ في أشكال الجبر ودرجاته (الفقرات من ٤٠٨ الى ٤١٢) مسألة تستحق أن ينظر فيها بمزيد من الاستفاضة . وأن اسناد الخطأ الى دولة ما عملية معقدة للغاية وممارستها كثيرة التنوع . وفي نظر بعض الأعضاء في لجنة القانون الدولي ، ينبغي ألا تسند أخطاء وكلاء الدولة الى الدولة اعتباطا . ومن الضروري تحليل الفكرة الواردة في الفقرة ٤١٣ تحليلا دقيقا .

٧٨ - أما الفصل السابع من التقرير ، المتصل بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فهو يبين الخطة العامة التي اقترحها المقرر الخاص والتي يجدها وفده مقبولة جدا . وينبغي الاشارة الى الطابع الواقعي لمواد من جملتها المادة ٨ المتصلة بالمنع (الحاشية ٣٠٧) وهي تنص على أنه ينبغي أن تتخذ دول المصدر التدابير المناسبة لمنع الاضرار العابرة للحدود أو تخفيفها الى الحد الأدنى . وفي هذا الصدد فان للمشاورات دورا هاما . أما الدول المعنية فهي مدعوة الى التشاور بحسن نية وبروح من التعاون .

٧٩ - وقال ، إلا أن المشاورات لا تستبعد التدابير الوقائية المتخذة من جانب واحد . ولذا فان مشروع المادة ١٦ "تدابير المنع ، التي تتخذ من جانب واحد" الذي اقترحه المقرر الخاص ، ذو صلة بالموضوع . وينبغي الاشارة الى الأهمية العملية التي يتسم بها مقترح مفاده أن تعمل دولة المصدر على معالجة آثار حادثة وقعت بالفعل تمثل تهديدا وشيكا وخطيرا بحصول أضرار عابرة للحدود .

٨٠ - أما معرفة ما إذا كانت الاتفاقية المقبلة تنطبق على الاضرار الناتجة في أراضي دولة واحدة أو أراضي عدة دول ، فهو مسألة غير أساسية . وإذا كان لهذا الضرر أثر في عدة دول ، فينبغي بالطبع وضع قواعد تنطبق على هذه الحالة القائمة بحكم الواقع . أما إذا كان نشاط دولة ما يتسبب بأضرار في مجال مشترك بالنسبة للبشرية

(السيد فواكو ، رومانيا)

فان الوضع يتعدى مجال تطبيق المشروع قيد الاعداد . وثمة جوانب أخرى للمجالات المشتركة للبشرية وينبغي تنظيمها بصورة مختلفة عن الاراضي الخاضعة لسيادة الدولة الواحدة . وأخيرا ، ينبغي أن تعالج الاتفاقية المقبلة المسؤولية المباشرة للشركات عبر الوطنية التي تعمل في أراضي دول أخرى والتي قد تتسبب الانشطة التي تضطلع بها بأضرار عابرة للحدود .

٨١ - السيد لوليشكي (المغرب) : قال إنه عند النظر في مجمل مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، لا يمكن إلا ملاحظة ما تنطوي عليه مشاريع المواد من مرونة كبيرة وما يحيط بها من ريب متأتيين عما يرتأى بأنه تفاوت بين ممارسة الدول أو عدم وجود ممارسة دائمة تمثل عرفا متبعا . وبالتالي فان وفده يفهم تماما الحذر الذي التزمه المقرر الخاص عند معالجته لمادة تتعلق بالتطور التدريجي للقانون الدولي ، وتعالج حالات تتسم كل منها بطابع خاص .

٨٢ - وفي معرض الاجابة على أسئلة طرحتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٥٣١ من التقرير قيد الدرس ، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا يوجد فارق كبير ، حسب النظم القانونية ، بين الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الآثار الضارة . وفي الوقت نفسه فانه لا توافق على الرأي بأنه ينبغي تحديد مجال تطبيق مشروع المواد في صورة قائمة بالانشطة أو الآثار الضارة . وأضاف أنه يبدو له أن التعريف العام هو أكثر تمشيا مع الهدف التي تود لجنة القانون الدولي تحقيقه وهو وضع اتفاقية اطار ذات نطاق عالمي .

٨٣ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (حاشية ٣٠٨) المتعلقة بعدم التمييز بين الآثار التي تنجم عن أنشطة في أراضي دولة أخرى والآثار التي تحدث في أراضي الدولة المصدر ، فان هذا الحكم الذي يهدف الى ضمان سبل الانتصاف المحلية بالنسبة للأجانب على قدم المساواة مع رعايا البلد ، قد يمكن انطباقه في حالة النظم القانونية المماثلة أو الشبيهة ، إلا أنه لا يمكن فرضه في شكل اتفاقية على دول أطراف تعتمد نظما قانونية مختلفة . إلا أنه بامكان تلك الدول تضمين الاتفاقات الثنائية حكما بهذا المعنى .

٨٤ - أما المادة ١٧ (حاشية ٣١٢) فينبغي أن تصبح متوافقة مع المادة ٩ (حاشية ٣٠٧) : ذلك أن المادة ٩ تنص على المبدأ القاضي بأن يهدف الجبر الى استعادة التوازن في المصالح الذي أخله الضرر ؛ في حين أن المادة ١٧ تعدد العوامل التي

(السيد لوليشكي ، المغرب)

ينبغي وضعها في الاعتبار للتوصل الى ذلك التوازن . وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في تعليقه الوارد في الفقرة ٥٠٠ بأن العوامل المعددة في المادة ١٧ "لا تشكل قواعد قانونية حقيقية وقد لا تكون مناسبة لأن تدخل في مشروع المواد" . وقال إن وفده يعي تماما أن الاشارة الى توازن المصالح ذات صلة بالموضوع في اطار الفصل الثالث من مشروع المواد المكرس لالتزام المنع وتبعاته . وفي هذا الصدد ، ينص مشروع المادة ٣٠ (الحاشية ٣١٤) على منع النشاط في حال قد يتسبب بضرر لا مفر منه أو لا يمكن التعويض عنه بطريقة ملائمة .

٨٥ - ونظرا الى أهمية المنع في مشروع المواد ، فمن واجب لجنة القانون الدولي أن تسقط من نص الالتزامات المترتبة في اطار الفصل الثالث العبارات التي من شأنها تخفيف نطاقه ، مثل عبارة "في محاولة لوضع نظام" (المادة ١٤) أو "تشجيع الاخذ بالتأمين الاجباري" (المادة ١٦) أو "ألا تأذن بالقيام بذلك" (المادة ٣٠) . ويرى وفده أنه ينبغي من جهة أخرى أن تترتب أيضا على عدم وفاء الدولة بالتزاماتها تبعات تكون أقوى ردعا من مجرد منع القيام بالنشاط الضار .

٨٦ - واستطرد قائلا إن الفصل الرابع من مشروع المواد يتعلق بالتعويض عن الاضرار وبالمسؤولية الواقعة سواء على عاتق الدولة المصدر النشاط أو على الجهة القائمة بالنشاط . وينص مشروع المادة ٣١ (الحاشية ٣١٥) ، بهذا الصدد ، على التزام الدولة المصدر بالتفاوض مع الدولة المتأثرة من نشاط عابر للحدود يجب التعويض عنه "واضعة في اعتبارها أن الضرر ينبغي التعويض عنه ، من حيث المبدأ ، تعويضا كاملا" . وقال إن الوفد المغربي يفضل أن تنص تلك المادة في فقرة أولى على مبدأ التعويض ، وأن تشير في فقرة ثانية الى الظروف التي تبرر التعويض المحدود . وقال فيما يتعلق بتحديد الطرف الذي تقع على عاتقه مسؤولية الضرر العابر للحدود إنه إذا قررت لجنة القانون الدولي اقرار مسؤولية الجهة القائمة بالنشاط ، فعليها تعيين الصلة بين هذه الجهة والدولة المصدر والنص على المسؤولية المتبقية التي تتحملها الدولة المصدر ، على أن يكون الهدف الاساسي هو ضمان التعويض عن الضرر على أفضل وجه ممكن . وبيّن فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥ (الحاشية ٣١٦) ، الذي يتعلق بالحالات التي تتعدد فيها الدول مصدر النشاط ، أن المقرر الخاص اقترح بديلين . وقال إن البديل الثاني الذي ينص على توزيع المسؤولية بين الدول مصدر النشاط وفقا لمدى اسهامها في إحداث ذلك الضرر ، هو البديل الذي يتسم بواقعية أكبر والذي يبدو أنه سيحظى بقبول الدول الاطراف . وأضاف أن المقرر الخاص كان ، على حق عندما أوصى باعتماد هذا البديل .

(السيد لوليشكي ، المغرب)

٨٧ - وبيّن أن مشروع المادة ٢٤ ينص على المطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية ، على ألا يلجأ الى هذا الإجراء إلا بعد استنفاد الطرق الداخلية ، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار في مشروعها إجمالا .

٨٨ - وأخيرا أعرب عن شك وفد المغرب في فائدة مشروعي المادتين ٣٦ و ٣٩ ، ولكنه في مقابل ذلك أعرب عن استصوابه إدراج المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (الفقرة ٥٢٦) في مشروع الاعتبارات العامة المتعلقة بالنظام القانوني . وقال إن الوفد المغربي يأمل في أن توجه لجنة القانون الدولي أعمالها ، خلال دورتها المقبلة ، بصورة تمكنها من تحديد المفاهيم الرئيسية التي ينبغي أن يستند اليها هذا الوجه من أوجه المسؤولية تحديدا قاطعا .

٨٩ - السيدة أوبي - نادوزي (نيجيريا) : أعربت عن اهتمام وفدها اهتماما خاصا بمشاريع المواد الثلاث ، وهي مشروع المادة ٨ (الجبر بالمثل) ، ومشروع المادة ٩ (الفوائد) ، ومشروع المادة ١٠ (الترضية وضمانات عدم التكرار) التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول .

٩٠ - وقالت فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (الحاشية ٣٤٧) إنه ينبغي اعتبار الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بخصوص قضية مصنع شورزوف ، والذي يجبر التعويض بموجبه الآثار القانونية والمادية المترتبة على العمل غير المشروع ، نقطة انطلاق لوضع الأحكام المتعلقة بالجبر بالمثل . ومن المنطقي أن ينطوي تطبيق هذا الحكم على اتخاذ تدابير تعويضية نقدية أو مالية سواء لصالح المواطنين المتضررين أو من أجل الدول المتضررة .

٩١ - وأعربت عن رغبة وفد نيجيريا في أن يتم النظر في الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة بتعمق أكبر بغية تحديد معيار "الاضرار التي يمكن تقييمها تقييما اقتصاديا" تحديدا دقيقا ، وإزالة كافة التفسيرات المثيرة للجدل . وقالت إن الوفد النيجيري يرى أنه ينبغي أن يستند التقييم الاقتصادي للضرر الى خطورة الضرر بدلا عن استناده الى الحالة المادية لدولة المصدر . وقالت إن وفدها يقر المبدأ العام المطروح في الفقرة ٣ ، شريطة أن تكون الخسارة التي تتكبدها الدولة حقيقية ويمكن التثبت منها . وأخيرا بيّنت أن الرابطة السببية التي لا انقطاع فيها ، المبينة في الفقرة ٤ ، مازالت تشكل معيارا هاما ومقبولا ولو أنه قد يفرض مسؤولية غير محدودة على دولة معينة .

(السيدة أوبي - نادوزي ، نيجيريا)

٩٢ - وقالت إن مشروع المادة ٩ (الحاشية ٣٦٢) يثير مشكلة . وأضافت أن الوفد النيجيري بعد أن أحاط علما بالاسباب التي أثارها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي كتبرير لإلغاء مشروع هذه المادة ، أعرب عن اعتقاده بأنه من الضروري دفع فوائد عن المبلغ الاصلي المحكوم به ، وذلك لأن هذه القاعدة قد تحث بطبيعتها الدولة المصدر على دفع المبلغ المبين بسرعة .

٩٣ - وقالت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (الحاشية ٣٦٣) المعنون "الترضية وضمانات عدم التكرار" إن الوفد النيجيري يشاطر رأي المقرر الخاص بأنه قد يكون للترضية طابع المكافأة أو المعاقبة ، وأنها قد تلعب دورا رادعا أو وقائيا (الفقرة ٣٩٠) . ولكنها أضافت أن الامر لا يمكن أن يتعلق بتدبير عقابي . وأنه يجب ، بهذا الصدد ، تحديد مفهوم "الضرر المعنوي أو القانوني" وذلك لأن كرامة دولة معينة ، وشرفها ، وهيبتها ، تعتبر من حقوقها المطلقة .

٩٤ - وتطرقت فيما بعد الى مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، التي يتناولها الفصل السابع من التقرير ، فأعربت عن ارتياحها للاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المشروع المتعلق بالمنع والذي يطلب فيه ، بصورة خاصة ، أن تقدم المنظمات الدولية المساعدة الى البلدان النامية . وقالت إنه ينبغي الإشارة ، بالاضافة إلى ذلك ، الى أنه يجب على كافة الدول أن تسعى الى عدم المساس بمصالح دول أخرى ذات سيادة . ولذلك ينبغي ، عندما يشير تقييم نشاط يتوقع الاضطلاع به الى أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع ضرر عابر للحدود ، وأنه لا يمكن التعويض عنه بصورة ملائمة ، أن يرفق التصريح بالقيام بهذا النشاط الخطر . بل يجب منع هذا النشاط إلا إذا تم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة . على أنه يجب اعتبار الدولة المصدر ، في حال وقوع ضرر عابر للحدود ، مسؤولة عن هذا الضرر وعن تعويض الدولة المتضررة . ولا غرر في أنه يترتب على الدول أن تستخدم الاليات المختلفة الموجودة لديها لكي لا تتسبب الانشطة التي تقوم بها على أراضيها في وقوع أضرار في دول أخرى . ويجب أن يكون التعويض والاصلاح متناسبين دائما مع الاضرار الناجمة . على أنها أضافت أن الاضرار غالبا ما تتضح بعد مرور فترة من الزمن ، وهذا ما يبين فائدة وجود معيار الرابطة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الناجم عنه .

٩٥ - واستطردت قائلة إنه رغم ما يتسم به هذا الحل من أهمية ، يخشى الوفد النيجيري ألا يسمح وضع لائحة بالمواد الخطرة ، وهي لائحة لا يمكن أن تكون شاملة أبدا ، بالقضاء على امكانيات الاضطلاع بأنشطة مؤذية ومضرة .

(السيدة أوبي - نادوزي ، نيجيريا)

٩٦ - وأعربت ، أخيرا ، عن ترقب الوفد النيجيري ، باهتمام صدور نتائج الاعمال التي ستكرس للاضرار الناجمة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (الفقرة ٥٣٦) والتي تتسم باهمية خاصة من الناحية الايكولوجية . وقالت إنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تهتم اهتماما أكبر بهذا الوجه خلال دورتها المقبلة .

٩٧ - السيد فوكاي (يوغوسلافيا) : بيّن أنه إذا كانت مشاريع المواد الثلاثة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول تنص على مبادئ قانونية عامة تطبق في هذا الميدان ، فإنها تترك مسألة عامة معلقة تتمثل في تحديد مدى كفاية تلك المبادئ العامة لحل المشاكل المتعلقة بمسؤولية الدول في مختلف مجالات القانون الدولي المعاصر (استخدام الطاقة النووية ، والعلاقات الاقتصادية بين الدول ، والبيئة العالمية ، وحقوق الانسان ، وقوانين الحرب ...) . وقال إن تطور القانون المتعلق بمسؤولية الدول ، في المستقبل ، سيؤدي ، لاشك ، الى اعتماد قواعد معينة تتعلق بمجالات محددة من مجالات القانون الدولي وستؤدي المبادئ العامة المنصوص عليها في المشروع حينذاك ، دور القواعد المكملة .

٩٨ - ويرى الوفد اليوغوسلافي أن مشروع المادة ٨ مقبول عموما (الحاشية ٣٤٧) ، فهو يعكس بأمانة القانون الساري المفعول . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، فإنه يفضل البديل (أ) لتميزه بالبساطة والوضوح على الصعيد القانوني . ويفضل أيضا أن تنقل الإشارة الى "كل ضرر معنوي يلحق مواطني الدولة المضرورة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ ، التي تتناول التعويض النقدي الى المادة ١٠ ، التي تتناول "الترضية" . وكان من المتوقع أن تتضمن هذه الفقرة حكما يتعلق بالاضرار المادية التي تلحق مواطني الدولة المضرورة .

٩٩ - ومن المؤكد أنه علاوة على الخسارة الواقعة ، يجب أن يشمل التعويض المنصوص عليه في المادة ٨ فوات الكسب كذلك . وتنص الفقرة ٤ من هذه المادة ، على أن وجود "رابطة سببية لا انقطاع فيها" بين الفعل غير المشروع دوليا والضرر هو فقط الذي يبرر الحصول على تعويض نقدي . ومع ذلك توجد حالات ينبغي للدول فيها أن تتحمل المسؤولية عن الاضرار ، حتى إذا كان هناك انقطاع بين بداية النشاط الضار والفعل غير المشروع . وعلى غرار مشروع المادة ٧ المتعلق برد الحق عينا ، ينبغي لمشروع المادة ٨ أن يشتمل على بعض التقييدات ، وبصفة خاصة عندما لا يكون الضرر ناجما عن نية مبيتة .

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

١٠٠ - ويرى الوفد اليوغوسلافي ، أنه ليس هناك ما يبرر وجود مشروع المادة ٩ (الحاشية ٢٦٣) . وفي الواقع ، ينبغي النظر في مسألة الفوائد في الإطار العام لقوات الكسب ، المعالج في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ .

١٠١ - وبوجه عام ، ليس للوفد اليوغوسلافي ما يأخذه على مشروع المادة ١٠ (الحاشية ٢٦٣) ، ولكنه يرى أن مفهوم "الضرر القانوني" الوارد في الفقرة ١ ، ينبغي أن يدرس على نحو أوفى . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فهو يلاحظ وجود تباين بين عنوان مشروع المادة ومضمونه : "ضمانات عدم التكرار" الواردة في العنوان كعنصر مستقل عن الترضية ، وبعد ذلك ، في متن الفقرة ، كشكل من أشكال الترضية . وبالتالي يسعده أن المقرر الخاص قد أبدى استعداده للنظر في معالجة ضمانات عدم التكرار في مادة مستقلة .

١٠٢ - ثم انتقل الى الفصل السابع من التقرير قيد النظر ، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وأعلن أن بادئ ذي بدء ، أنه في عنوان الموضوع ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المسؤولية الدولية" بعبارة "مسؤولية الدول" ، ذلك أن مشروع المادة ٩ (الحاشية ٣٠٧) ينص على أن "تعمل الدولة مصدر النشاط على جبر الضرر الملموس الناجم عن أي من الانشطة التي تمارس في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها" . وأيا كان القرار النهائي الذي ستتخذه لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية القائم بالنشاط ، ينبغي للدولة مصدر النشاط أن تتحمل على الاقل مسؤولية اضافية . وقد أشارت اللجنة الى الصلة الوشيقة بين ذلك الموضوع ومسؤولية الدول وذلك عندما ناقشت موضوع المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية .

١٠٣ - وعلى نحو ما استرعت وفود أخرى الانتباه ، فإن إدراج قائمة المواد الخطرة في المادة ٢ لن يسهم في توضيح نطاق مشروع المواد ، ذلك أنه لا يمكن للقائمة أن تكون جامعة مانعة . ومع ذلك يمكن إيرادها كمرفق في شكل مبادئ توجيهية . وينطبق ذلك أيضا على القائمة الطويلة للعوامل الواجب أخذها في الاعتبار للتوصل الى توازن عادل بين مصالح الدول المعنية ، الذي يرد حاليا في مشروع المادة ١٧ (الحاشية ٣١٢) .

١٠٤ - ومضى قائلا إنه علاوة على التغييرات التي أجريت بالفعل في تعريف "الضرر العابر للحدود" (الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة (٣)) (الحاشية ٣٠٥) ، يرى الوفد اليوغوسلافي أنه ينبغي توسيع نطاق هذا المفهوم بحيث لا يشمل فقط الاراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى وإنما أيضا الأماكن الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية ، مثل أعالي البحار ، وقاع البحار ، وانتاركتيكا والفضاء الخارجي . وهذا

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

التغيير في تعريف "الضرر العابر للحدود" سيقتضي أيضا إجراء تغيير بناء على ذلك في أجزاء أخرى من المشروع . ومع تسليم الوفد اليوغوسلافي بأنه لن يكون من اليسير تعديل مشروع المواد هذا بإدراج ما يسمى بالأشياء العالمية المشتركة ، فإنه يرى أن حماية هذه الأشياء لا ينبغي أن تكون حصرا من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة .

١٠٥ - السيد بيير (فنزويلا) : أشار الى التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص بشأن موضوع مسؤولية الدول ، ووجه الانتباه ، بشأن التمييز بين ضرر "مادي" وضرر "معنوي" ، الى أن الضرر الذي يلحق دولة أو أفراد نتيجة لفعل غير مشروع دوليا يمكن أن يأخذ هذين الشكلين . وبصورة عامة ، من السهل تحديد الضرر المادي وكذلك العواقب الناجمة عنه . بيد أن الضرر "المعنوي" لا تنجم عنه خسارة في الملكية ، ولكن يجري تحليله من حيث المعاناة أو الاذى المعنوي بالنسبة للضحية التي اعتدى على حقوقها ، أو شرفها ، أو هيبتها ، أو كرامتها ، وهي مفاهيم غير ملموسة يتعين تحديدها بصورة ما ، وحتى وإن كان من الصعب قياسها من الناحية المالية أو التعويض عنها بجبر مالي أو عن طريق الترضية . ويؤيد الوفد الفنزويلي الاحتفاظ بمفهوم الضرر المعنوي في القانون الداخلي وفي الممارسة الدولية .

١٠٦ - ومبدأ "الجبر بالمثل" ، المقبول عموما في الفقه القانوني ، يهدف الى اعادة الوضع ، لصالح الطرف المتضرر ، الى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل الضار . وهو يعني بالتالي أن الجبر يجب أن يكون مماثلا أو مساويا للضرر ، أي لا أقل منه ولا زيادة عنه . وبالرغم من أن هذا المعيار غير مأخوذ به في الممارسة الدولية في جميع الحالات ، فلأغراض النظر في هذا الموضوع ، ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتمالات في الاعتبار والبحث عن حلول تكون مقبولة عموما في كل من حالة المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية . وعلاوة على ذلك ، يجب ألا يؤدي مشروع المواد الى فرض قيود على الاستقلال الذاتي للأطراف . وبالتالي ، قد يكون من المفيد تضمينه حكما صريحا ينص على أن أنواعا محددة من التعويض تتمثل في الاعتراف بالمسؤولية وجبر الضرر .

١٠٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ المعنون "الجبر بالمثل" (الحاشية ٢٤٧) يفضل الوفد الفنزويلي النص المقترح في الفقرة ١ في البديل (أ) الذي ، بالرغم من أنه يكاد يكون مماثلا للبديل (ب) من حيث الجوهر ، فإن صياغته أفضل من حيث الشكل ولو أنه من الممكن تحسينه . ويجب أن تشتمل الفقرة ١ على العناصر التالية وهي عناصر مترابطة : حق الدولة المتضررة في طلب تعويض مالي من الدولة مرتكبة الفعل ؛

(السيد بييز ، فنزويلا)

والالتزام الذي يقع على هذه الاخيرة بجبر الضرر وذلك بدفع تعويض ؛ وكون التعويض النقدي يهدف الى التعويض عن أي ضرر لا يمكن جبره بالرد عينا . وبمزج جميع هذه العناصر بصورة ملائمة ، يمكن التوصل الى فقرة مقبولة .

١٠٨ - أما فيما يتعلق بتضمين المشروع حكما محددا يتعلق بالفوائد (المادة ٩ ، الحاشية ٢٦٢) ، يرى الوفد الفنزويلي أولا أن الامر يتعلق بحكم لا فائدة منه يمكن أن يكون مثيرا للجدل . وفي الواقع ، إن الممارسات المتعلقة بأسعار الفائدة ، وباليوم الاول ، والفوائد المركبة وأجل الفوائد ، تختلف من بلد الى آخر ويمكن أن تكون غير متوافقة . ويكون منطقيا أكثر ، لكي تؤخذ الفوائد في الاعتبار في حساب التعويض ، أن ينص مشروع المواد على الالتزام بدفع الفوائد لضمان جبر الضرر بالكامل ، وأن يصاغ حكم ذو نطاق عام يترك لعناية المحاكم تحديد التفاصيل . ويمكن إدراج هذا الحكم في المادة ٨ أو في موضع آخر .

١٠٩ - ومضى يقول إنه فيما يخص مشروع المادة ١٠ ، المتعلق بالترضية وضمانات عدم التكرار (الحاشية ٢٦٣) ، فهو مقبول ، بالرغم من أنه من الممكن تحسينه في ضوء الاراء المعرب عنها أثناء المناقشات في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة . وينبغي أن تحذف من الفقرة ١ ، الإشارة الى "الضرر القانوني" ، ذلك لان هذا المفهوم مشمول ضمنا في أي فعل غير شرعي . وبالتالي ، تكفي الإشارة الى "الضرر المعنوي" الناجم عن أي مساس بكرامة الدولة ، أو شرفها أو بهيبتها .

١١٠ - أما عن طرق الترضية ، فمن الانسب أن يصاغ حكم عام دون الذهاب الى حد تحديد الشكل الذي سيعطى للترضية ؛ وربما يمكن إبراز فكرة "ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع" بالإشارة الى الفعل غير المشروع مصدر الضرر ، سواء كان ذا طابع نقدي أم لا .

١١١ - أما بخصوص مسألة تأثير الخطأ على أشكال الجبر ودرجاته ، يميل الوفد الفنزويلي الى الرأي المقبول عموما في الممارسة ، والمتمثل في أن الخطأ يقوم بدور كبير في تحديد عواقب الفعل غير المشروع ، التي يجب تركها لتقدير أجهزة صنع القرارات مثل المحاكم القضائية أو هيئات التحكيم الدولية .

١١٢ - وتطرق الى مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الاثار الضارة لها ملامح مشتركة أكثر مما بينها من معالم

(السيد بييز ، فنزويلا)

متمايزة ، مما يتيح دراسة عواقبها سويا وفقا لنظام قانوني واحد . وكذلك ، فهو يتفق مع تفكير المقرر الخاص في تقديم اقتراح بوضع نظام قانوني موحد لهذين النوعين من الانشطة يشتمل على منهجيات للإخطار والمعلومات والتشاور بين الدول المعنية . غير أن ذلك لا يعني انه لا يمكن إدراج الانشطة التي تؤدي الى ضرر ، دون أن يكون احتمال الضرر متوقعا ، في تعريف الانشطة ذات الآثار الضارة .

١١٣ - وفيما يتعلق بنطاق المشروع ، يرى الوفد الفنزويلي مثله في ذلك مثل المقرر الخاص انه من المستصوب اتباع النهج الذي اتخذته لجنة خبراء اللجنة الاوروبية المعنية بالتعاون القانوني لمجلس أوروبا ، والذي يتمثل في تعريف الانشطة الخطرة فعلا بالنسبة لمفهوم المواد الخطرة ، وترد قائمة لتلك المواد مرفقة بالقواعد والعمليات التي تستخدم فيها تلك المواد أو المناولة والتخزين والانتاج والتفريغ وغيرها من العمليات المشابهة . ويمكن أن تكون هذه القائمة طويلة قدر الإمكان دون أن تكون جامعة مانعة . وعلى نحو ما يرد في مشروع المواد ، يمكن تعريف هذه المواد الخطرة بانها المواد التي تشكل خطرا كبيرا بحدوث ضرر للاشخاص أو للممتلكات أو للبيئة . وميزة هذا النظام انه ، من جهة ، يوفر المرونة اللازمة لتفادي تضييق نطاق المشروع بصورة مفرطة ، ومن جهة أخرى ، يسمح بتوخي قدر كبير من الدقة .

١١٤ - ويرى الوفد الفنزويلي أن المادتين ١ و ٢ من المشروع مقبولتان في المرحلة الراهنة ، ولكن ينبغي أن ينظر مرة أخرى في صيغة الفقرة (أ) من المادة ٢ ، التي تشير الى "الانشطة المنطوية على خطر" ، بحيث يمكن إدراج أنشطة أخرى في التعريف ، وستكسب أيضا الفقرة الفرعية (و) قيمة أكبر إذا زادت دقتها ، حيث أن مفهوم الانشطة "ذات الآثار الضارة" غير معرف بوضوح ؛ ومن الضروري كذلك تطوير وتوضيح الفقرة الفرعية (ح) ، التي تشير الى "الضرر [الملموس] [الكبير]" ، بالنظر الى الصعوبات المفاهيمية - التي يثيرها في مقابل الاضرار الطفيفة التي يتسامح فيها عادة ، والتي لم تُعرف هي الاخرى . وفيما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥ ، يوافق الوفد الفنزويلي على تنقيح عنوان المادة ٣ ، وعلى أن ينظر في اتساق المادة ٤ مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وعلاوة على ذلك يمكن أيضا تحسين المادة ٥ .

١١٥ - ومضى يقول إن الوفد الفنزويلي يشاطر الرأي القائل بوجوب النص على وضع قواعد اجرائية مرنة من أجل اعتماد تدابير المنع . وهو لذلك يؤيد صياغة المادتين ١١ و ١٢ ، مع توجيه الانتباه الى أنه يجب ألا يحول ذلك دون النظر في دور المنظمات الدولية التي يمكن أن تشترك في أنشطة المنع .

(السيد بيين ، فنزويلا)

١١٦ - وأعرب عن شكه في مدى ضرورة أو استصواب ادخال عوامل أو معايير بغرض اعطاء مضمون لمفهوم توازن المصالح في المادة ١٧ ، ذلك أن الامر لا يتعلق بالتماس مجموعة من القواعد القانونية بقدر ما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية قد تراعيها الدول أو لا تراعيها في مشاوراتها أو في مفاوضاتها . وأعرب عن تأييد وفده للإبقاء على المواد ١٨ و ١٩ و ٣٠ . فالمادة ١٨ توفق بين حقيقة أن عدم الوفاء بالتزامات المنع ، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات ، يجب ألا يؤدي الى اتخاذ اجراء من جانب الدولة المتأثرة المحتملة وبين حقيقة أن عدم الوفاء بهذه الالتزامات يجب أن يترتب عليه بعض العواقب ، ولاسيما تلك التي تمنع الدولة المصدر من التذرع بأحكام المادة ٢٣ من المشروع .

١١٧ - أما فيما يتعلق بالملاحظات التي تلتمسها لجنة القانون الدولي من الحكومات في الفقرة ٥٣١ من تقريرها ، يرى الوفد الفنزويلي أن أي ضرر عابر للحدود تنشأ عنه مسؤولية ، بصرف النظر عن تدابير المنع التي قد تعتمدها الدولة مصدر النشاط . وبناء على ذلك ، يجب أن يقرر مشروع المواد صراحة أن أي ضرر عابر للحدود يترتب عليه التزام بدفع تعويض ، بدلا من الاقتصار فقط على تحديد الالتزام بالتفاوض على هذا التعويض .

١١٨ - وأخيرا ، فيما يتعلق بتحديد الطرف المسؤول ، أي مسألة معرفة ما إذا كانت المسؤولية الماخوذ بها هي مسؤولية الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط ، فإن الوفد الفنزويلي يميل الى الرأي القائل بأنه ، دون المساس بمسؤولية القائمين بالنشاط ، أو المالكين أو الناقلين وغيرهم ، فإن الدولة مصدر النشاط هي التي تتحمل المسؤولية الاولى ، ذلك لانها تمارس في نهاية الامر السيطرة على الانشطة التي تجري في اقليمها ، وهي ملزمة بأن تحرص على ألا تتسبب هذه الانشطة في ضرر للآخرين . وانطلاقا من هذا ، يجب أن تنص المادة ٢١ بوضوح على الالتزام بدفع تعويض ، وعلى فكرة أن يكون هذا التعويض كاملا . وعلاوة على ذلك ، يمكن ، في حكم آخر ، تحديد الظروف التي يمكن أن تبرر تخفيض التعويض .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥